سـ ـ ـلطنة عمـ ـان (الفئة 3)

تعتبر سـ ـلطنة عمـ ـان إحدى الوجهات، كما هي دولة عبور، لرجال ونسـاء بشكل أساسي مـن الهند وباكسـتان وبنغلادش وسريلانكا، والفلبين وأندونيسـ ـيا حيث يهاجر معظمهم إليهـا بـرغبتهم كعمال ذوي مهارات متدنية أو كخدم منازل. عقب وصولهم يواجه بعض هؤلاء ظروف اسـ ـ ـتعباد قسـ ـري، مثل حجز جوازات السـ ـفر وفرض قيود أخرى على الحركة، وعـدم دفـع الأجـور، والعمل لسـ ـاعات طويلة دون غذاء أو راحة، وأشـكال التهديـد، والاسـ ـ ـتغلال الجـسـ ـدي والجنسـي. قد تمارس مكاتب توظيف العمالة، معدومة الضمير، وفروعها على المسـ ـتوى المحلـي في بلدان جنوب آسيا والامارات العربية المتحدة أيضا اكراه العمال والاحتيال علـيهم لقبـول أعمـال تنطوي على استغلالهم، في سـ ـلطنة عمان، وتشـ ـمل ظروف اسـ ـتعباد قـسـ ـري. كمـا إن سـ ـلطنة عمـ ـان تعتبر مقصـ ـدا لنسـ ـاء من الصين والهند والفلبين والمغرب وشـرق أوروبا والآتي قد تتم المتاجـرة بهن لاسـ ـتغلالهن في المتاجرة الجنسـية.

إن حكومة سـ ـلطنة عمان لا تلتزم التزاما كاملاً بالمعايير الدنيا لإزالة الاتجـ ـار؛ كما أنها لا تبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك. لقد فشـ ـلت سـ ـلطنة عمان في الإبلاغ عـن أي أنـشـ ـطة لتطبيـق القانون نحو مقاضـاة ومعاقبة جرائم الاتجـ ـار بالبـشـر خـلال العـام المنـصـرم وبموجـب التشـ ـريعات السـ ـائدة. كما أن الحكومة ما تزال تفتقر لخدمات حماية الضحايا أو وجود اجراءات منتظمة للتعرف على وعزل ضحايا عمليات الاتجار بالبشر من بين من هم أكثر عرضـة لذلك، مثل المهاجرين الذين لا يحملون أوراق ثبوتية والنسـاء اللآتي يتم اعتقالهن بسبب ممارستهن للدعـارة.

توصيـ ـات لسـ ـلطنة عمـ ـان: ادخال إصلاحات قانونية لمنع كافة أشـ ـكال الاتجار بالبشـ ـر، بما في ذلك العمل القسـ ـري، الاسـ ـتغلال للمتـاجرة الجنـسية، واسـ ـتخدام القـوة والاحتيـال والإجبـ ـار في عمليات التشـ ـغيل؛ وزيادة حجم التحريات بشكل كبير وتقـديم مرتكبـي جـرائم الاتجار بالبشر للقضـاء، وإدانة ومعاقبـ ـة مرتكبي جرائم الاتجـار بالبشـر؛ وتأسيس آلية رسـمية للتعرف على الضحايا؛ وتقديم مايحتاج إليه الضحايا من خدمات الحماية مثل العناية الطبيـة والنفـسية والمساعدات القانونية؛ والتوقف عن ترحيل الضحايا المحتملين لجرائم الاتجار بالبشر.

المقاضـ ـاة

لم توفق حكومة سـ ـلطنة عمـان في الابلاغ عن أي تقدم نحو مقاضـاة أو معاقبة أي من مرتكبـي جرائم الاتجار بالبشر خلال العام الماضي. بالرغم من أنه ليس لسلطنة عمان قانون شـ ـامل يكافح الاتجـار بالبشر، فإنها تمنع الاسـ ـتعباد بموجب المادتين 260-261 من قانونها الجنـائي، والـذي

يفرض عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى 15 سـنة. كما تمنع سلطنة عمان أيضا الإجبار على ممارسـة الدعـارة بموجب المـادة 220، والتي تفرض عقوبة السجن من ثلاث إلى خمـس سنوات. العقوبات المنصوص عليها للجريمتين قاسية بشكل كـاف وهـي متكافئـة مـع العقوبـات المفروضة على ارتكاب جرائم أخرى لا تقل خطورة. بالرغم من أن المرسوم السـلطاني 74 يمنـع العمل القسـري، إلا أن العقوبة المفروضة والمتمثلة في السجن لمدة لا تتجاوز شـهرا واحـدا و/أو الغرامة لا تعتبر مشددة بما يكفي لردع مرتكبي المخالفة. صـدر تعميم قابل للتطبيق القانوني يمنع أرباب العمل من حجز جوازات سفر عمالهم؛ إلا أن التعميم لا ينص علـى فـرض عقوبـات علـى المخالفين، وتسـتمر هذه الممارسـة بشكل واسـع. لم تبلغ الحكومة عن أي حالات توقيف أو مقاضاة، أو إدانات، أو عقوبات فرضت بموجب تطبيق تلك القوانين خلال العام الماضي كما لم تتخـذ اجراءات فعالة للتحقيق والتحري جنائيا في حالات اتجار بالبشـر. فـي عـام 2008 تلقـت وزارة القـوى العاملـة 297 تظلما من عاملين، بما فيها حالات محتملة للإتجار بالبشر، وقامت الـوزارة بتسـوية والبت في كل تلك التظلمات قبل اللجوء للمحكمة ما عدا 12 حالة. لم تبلغ سلطنة عمـان عن تطبيق وفرض أي عقوبات جزائية على المخالفين من أرباب العمل.

الحمايـة

خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير لم تقم حكومة سلطنة عمان بتحسين الحد الأدنى من الجهود لتوفير الحمايـة لضحايا عمليات الاتجـار بالبشـر. لا توفر الحكومة خدمات أو ملاجئ، أو الاستشارة أو المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر. كما أن سلطنة عمان ما تزال تفتقر لوجـود اجـراءات منتظمة للتعرف على وعزل ضحايا عمليات الاتجار بالبشر من بين المجموعات الأكثر عرضـة، مثل المهاجرين الذين يتم توقيفهم لمخالفتهم قوانين الهجرة والنسـاء اللآتي يتم اعتقالهن بسبب ممارسـتهن للدعـارة. كما إن العاملين الذين هم في الحقيقة ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر والذين يهربون مـن كفلائهم المستغلين لهم دون حصولهم على كفالة جديدة يتم ترحيلهم بشكل تلقائي فـي حالـة تـوقيفهم بواسطة السلطات. قد يتقاعس مثل هؤلاء الضحايا من الإبلاغ عن حالات اسـتغلالهم أو المشاركة في التحريات خشية اعتقالهم أو ترحيلهم. لا تعرض سلطنة عمان على الأجانب من ضحايا الاتجـار بالبشر بدائل عن ترحيلهم إلى بلدان قد يواجهون فيها مصاعب أو عقوبات ما.

الوقايـة

خـلال الفترة التي يغطيها هذا التقريـر قامت سـلطنة عمان بجهود متواضعة لمنـع عمليـات الاتجـار بالبشـر. أصدرت وزارة القوى العاملة و وزعت مطويات مكتوبة بتسـع لغات، بما فيهـا الأردو، والهندي والملايالام؛ من خلال تلك المطويات وفرت الوزارة معلومات حول الحقوق والخدمات المتوفرة للعمالة الوافدة، إضافة لكيفية الاتصـال على مدار السـاعة بالخط الساخن بالوزارة للتلبيغ عن حالات الاسـتغلال. كما عينت وزارة القوى العاملة نحو 100 مفتش عمالي جديد، وبالتعـاون

مع منظمة العمل الدولية تم تدريبهم حول المتطلبات الأساسية لمعاهدات منظمة العمل الدولية وكيفيـة التعرف على مؤشرات عمليات الاتجـار بالبشـر. خلال فترة التقريـر لـم تتخـذ الحكومـة أي اجراءات معروفة لتقليص الطلب على أفعال المتاجـرة الجنسية، أو توعية مواطنيها حـول عمليـات الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، بما في ذلك القيام بحملات توعية جادة موجهة للمـواطنين الـذين يسـافرون لوجهات سياحية معروفة بسـياحة الجنس مع الأطفال.